A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/37
24 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

التقرير المقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

(A) GE.07-10415 040407 050407

موجز

هـــذا الـــتقرير هو التقرير السابع المقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعـــين عن حقوق الإنسان، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، الذي قرر فيه المجلس أن يمدد بصفة اســـتثنائية لمدة سنة واحدة ولايات جميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات. وهو يعقب التقرير الذي كانت قد قدمته إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقراري اللجنة ٦١/٢٠٠٠ و١٤/٢٠٠٣، والذي استعرض السنوات الست من تنفيذ الولاية التي عُهدت إليها.

ويرد في الفرع الأول من التقرير بيان بالأنشطة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة خلال السنة المشمولة بالتقرير. ويلفت انتباه الدول الأعضاء إلى البلاغات التي أرسلت في إطار الولاية خلال السنة الماضية، البالغ عددها ٣٧٢ بلاغاً. ويرد في الإضافة ١ لهذا التقرير مزيد من المعلومات المفصلة عن هذه البلاغات. ويتضمن هذا الفرع أيضاً بعض الأفكار بشأن مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان حتى الآن.

ويركـــز الفـــرع الـــثاني على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقدم فكرة عامة عن السياق القانوني الذي تندرج فيه أنشطة هؤلاء المدافعين، ثم يصف مخـــتلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يسعى المدافعون في الوقت الراهن إلى تعزيزها. كما يسلِّط هذا الفرع الأضواء على انتهاكات الحقوق التي منحت لهؤلاء المدافعون في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان).

ويركز الفرع الثالث على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون مخاطر شديدة، ويتناول الأخطار الـــتي ينطوي عليها الدفاع عن حقوق السكان الأصليين والأقليات، والسحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً والحاملين لصفات الجنسين، والمدافعات عن حقوق الإنسان.

ويرد في الفرع الرابع بيان موجز لبعض التوصيات المقدمة من الممثلة الخاصة إلى الأمم المتحدة، والدول والمـــنظمات الحكومـــية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن حالة هؤلاء المدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة قيد الاستعراض	١-١١	٥
ألف-	البلاغات المحالة إلى الحكومات	٣	٥
باء-	الزيارات القطرية	٤	٥
جيم-	التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية	٥	٥
دال-	التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٦-٧	٦
هاء-	مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٨-١٠	٦
واو-	الأنشطة الأخرى	١١	٧
ثانياً-	العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢-٨٤	٧
ألف-	السياق القانوني لأنشطة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣-٣٥	٧
١-	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٤	٨
٢-	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥-١٧	٨
٣-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة	١٨-٢٦	٩
٤-	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٢٧-٣٠	١٠
٥-	التعليقات العامة ذات الصلة التي أدلت بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣١-٣٥	١١
باء-	المدافعون عن حقوق الإنسان وعملهم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٦-٧٧	١٢
١-	الحقوق في الأرض، والموارد الطبيعية، والقضايا البيئية	٣٨-٤٧	١٢
٢-	حقوق العمال، بما في ذلك أنشطة النقابات العمالية	٤٨-٥٣	١٤
٣-	الزواج والأمهات والأطفال	٥٤-٦٠	١٥

المحتويات (*تابع*)

		الفقرات	الصفحة
٤-	الحق في السكن والإخلاء القسري	٦١-٦٦	١٦
٥-	الحق في الغذاء والماء	٦٧-٦٨	١٧
٦-	الحق في الصحة	٦٩-٧٤	١٨
٧-	الحق في التعليم.....	٧٥-٧٧	١٩
جيم-	موجز عام لانتهاكات حقوق المدافعين الناشطين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحديات التي يواجهونها.....	٧٨-٨٤	١٩
ثالثاً-	المدافعون الأكثر عرضة للخطر	٨٥-١٠٤	٢١
ألف-	الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات	٨٥-٩٢	٢١
باء-	الدفاع عن حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين.....	٩٣-٩٧	٢٢
جيم-	المدافعات عن حقوق الإنسان	٩٨-١٠٤	٢٤
رابعاً-	الاستنتاجات والتوصيات.....	١٠٥-١١٣	٢٦

أولاً – الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة قيد الاستعراض

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ الذي قرر فيه المجلس أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولايات جميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات.

٢- وتود الممثلة الخاصة أن تذكِّر المجلس بالتقرير الذي أعدته للدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، والذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية (E/CN.4/2006/95). وقد ورد في ذلك التقرير بيان لتطور الولاية وتنفيذها منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠. وتوجِّه الممثلة الخاصة نظر المجلس إلى الإضافة ٥ لتقريرها السنوي السادس، التي تضمنت تجميعاً قطرياً شاملاً للتطورات في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أصقاع العالم (E/CN.4/2006/95/Add.5).

ألف – البلاغات المحالة إلى الحكومات

٣- منذ إنشاء الولاية في عام ٢٠٠٠، أرسلت الممثلة الخاصة ما يزيد على ١ ٥٠٠ بلاغ. وبوجه عام، تناولت هذه البلاغات حالة ما يزيد على ١ ١٣٧ من المدافعين عن حقوق الإنسان و٢٧٩ منظمة تعمل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأرسلت الممثلة الخاصة خلال السنة الماضية، ٣٧٢ بلاغاً إلى ٧٨ بلداً. وفي وقت كتابة هذا التقرير، قام ٤٠ بلداً من هذه البلدان بالرد على بلاغ واحد أو أكثر من البلاغات التي وردتها من الممثلة الخاصة. وترد في الإضافة ١ لهذا التقرير (A/HRC/4/37/Add.1) كل البلاغات التي أرسلت والردود التي وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

باء – الزيارات القطرية

٤- لم تقم الممثلة الخاصة خلال الفترة التي يتناولها التقرير بأي زيارة قطرية رسمية. وقد أُجِّلت الزيارة الرسمية التي كان من المقرر أن تقوم بها الممثلة الخاصة إلى صربيا لتزامن موعد الزيارة مع انعقاد الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان. كما أجَّلت حكومة غواتيمالا زيارة المتابعة التي كان من المقرر القيام بها إلى هذا البلد، معلنة أنه لن يتسن لها استقبال الممثلة الخاصة قبل عام ٢٠٠٨.

جيم – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

٥- واصلت الممثلة الخاصة خلال الفترة التي يشملها التقرير تركيزها على التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. ودُعِيَت إلى المشاركة إلى جانب العديد من هذه المنظمات في مؤتمرات وموائد مستديرة وحلقات دراسية حول عدد من القضايا المتصلة بولايتها. وتود الممثلة الخاصة أن تشير بوجه خاص إلى أنها قد أجرت اتصالات مع أمين لجنة بناء السلام المنشأة حديثاً بغية توجيه النظر إلى دور المدافعين عن حقوق الإنسان في بناء السلم ودعمه، كما هو مبين في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/339 وCorr.1). وتأمل أن يفضي الاعتراف بهذا الدور وفهمه إلى استخدام أفضل للإمكانات الضخمة التي يتيحها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار مبادرات الأمم المتحدة الرامية إلى بناء السلم.

دال – التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٦- واصلت الممثلة الخاصة تفاعلها مع المجتمع المدني على الصعيد الدولي والوطني والمحلي. وهي تعرب عن أسفها لأنه تعذر عليها المشاركة في كل المؤتمرات والحلقات الدراسية التي دعيت إليها بسبب ضيق الوقت. و لم تدع مناسبة تعذر عليها فيها الحضور إلا وسعت، قدر المستطاع، إلى تعيين أحد الموظفين العاملين معها للحضور بالنيابة عنها. وقد مهدت هذه المناسبات لإحراز تقدم في بناء وتعزيز شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان وفي تحسين فهم الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) بغية تنفيذ الإعلان بشكل فعال وتعزيز حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧- وخلال السنة التي يتناولها التقرير، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماعات عديدة عقدتها منظمات غير حكومية، ومن ذلك المنتدى الاجتماعي العالمي الذي عقد في كاراتشي، بباكستان، ومؤتمر مركز كارتر في أطلنتا، بالولايات المتحدة الأمريكية، والمحفل العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في نانت بفرنسا، والمؤتمر الدولي الأول المعني بحقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في مونريال بكندا، والمحفل الثاني للمدافعين عن حقوق الإنسان في آسيا، المعقود في بانكوك.

هاء – مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

٨- فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، تود الممثلة الخاصة أن تذكر الدول بأحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المادة ١ منه التي تنص على ما يلي: "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"، والمادة ٥ من الإعلان نفسه التي تنص على ما يلي: "لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: (أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛ (ب) وتشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛ (ج) والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية".

٩- وأعربت معظم المنظمات غير الحكومية للممثلة الخاصة عن تقديرها للعمل الذي يضطلع به مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورحب العديد من هذه المنظمات بممارسة "الحوارات التفاعلية" التي تُجرى مع المكلفين بالإجراءات الخاصة بعد تقديم تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان. إلا أن منظمات غير حكومية كثيرة تعتبر أن عدم إمكانية التنبؤ بالجانبين الزمني والتنظيمي للمناقشات التي تُجرى خلال دورات المجلس (كبنود جدول الأعمال، والأطر الزمنية للمناقشات، ومدة التحدث المتاحة للمندوبين، وما إلى ذلك) يحد من قدرتها على المساهمة في مداولات المجلس. وتعتقد أنه في غياب توزيع أنسب للبنود المدرجة في جدول الأعمال، تنعدم الفائدة المرجوة من تعدد دورات المجلس إذا كانت المنظمات غير الحكومية غير قادرة على السفر أكثر إلى جنيف بسبب ما تعانيه من قيود مالية أو غيرها من القيود. ومن المهم أيضاً الإبقاء على الفرصة التي يتيحها اللقاء خلال دورات لجنة حقوق الإنسان السابقة للتفاعل بين الجهات المؤثرة غير الحكومية، بمن فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في الجنوب وعدة منظمات غير حكومية أخرى ليس لها مكتب في جنيف.

١٠- وينبغي تطمين المنظمات غير الحكومية بأن مشاركة المجتمع المدني في أعمال مجلس حقوق الإنسان ستظل أمراً أساسياً وسيتم توسيع نطاقها. وتحث الممثلة الخاصة المجلس على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسائل وتبديد أية شواغل يُبديها أصحاب المصلحة من المجتمع المدني لما لهذه المسائل من أهمية وصلة لا يستهان بهما بالنسبة لمهام المجلس.

واو - الأنشطة الأخرى

١١- بناء على دعوة من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، قامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى كمبوديا خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر للاحتفال بيوم حقوق الإنسان. وشاركت في فريق مناقشة بشأن حقوق الإنسان والفقر نظّمتها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وهي ائتلاف لأكثر من ٢٠ منظمة من منظمات حقوق الإنسان، وكانت المتحدث الرئيسي في اجتماع دام يوماً كاملاً في الملعب الأولمبي في بنوم بنه، وحضره ما يزيد على ٠٠٠ ٩ مشارِك. واشتركت في إقامة هذا اليوم نحو ٣٠ منظمة غير حكومية.

ثانياً -العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢- لاحظت الممثلة الخاصة في الكثير من الحالات التي وُجِّه إليها نظرها، أن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حفز المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بإجراءات ترتّب عليها انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم. ورغم أن هذا الواقع يتجلى بشكل أوضح في منطقتي آسيا وأمريكا اللاتينية، فقد أصبح يشكل اتجاهاً عالمياً يحظى بالاهتمام في كل المناقشات المتعلقة باستراتيجيات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن خلال التركيز في هذا التقرير على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تود الممثلة الخاصة أن تؤكد على أن الحقوق التي يسعى هؤلاء المدافعون إلى تعزيزها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بل تود أيضاً أن تؤكد على أن الأنشطة التي يضطلعون بها في هذا الصدد تحظى بحماية كاملة في إطار الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. كما يمثل هذا التركيز إلى حد ما رداً من الممثلة الخاصة على التساؤلات التي أثيرت من حين لآخر فيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ألف - السياق القانوني لأنشطة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣- فيما يلي عرض موجز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظى بالحماية في إطار نخبة من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الصكوك والتي تتصل بالأنشطة المضطلَع بها لحماية هذه الحقوق. والصكوك الرئيسية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض المواد المشترَكة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرد لاحقاً عرض للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان.

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٤- يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل مباشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواده ١٦ (الحق في الزواج)، و١٧ (الحق في التملُّك)، و٢٢ (الحق في الضمان الاجتماعي)، و٢٣ (الحق في العمل، بما في ذلك الحق في إنشاء نقابات العمال)، و٢٤ (الحق في الراحة وأوقات الفراغ)، و٢٥ (الحق في مستوى معيشة كاف)، و٢٦ (الحق في التعليم)، و٢٧ (حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية).

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٥- تقر الدول الأطراف، في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية". كما تتناول ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته". ثم تنص الديباجة على أن الدول الأطراف تدرك أن "على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء المجموعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

١٦- وترد في العهدين مادة مشتركة هي المادة ١ التي تنص، في جملة ما تنص عليه، على أنه "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادَلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

١٧- وتحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي سيتم تناولها أيضاً في الفرع باء أدناه في سياق الأنشطة المختلفة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بالحماية بموجب الأحكام التالية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة ٦ (الحق في العمل)؛ والمادة ٧ (حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية)؛ والمادة ٨ (حق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، بما في ذلك الحق في الإضراب، في جملة حقوق أخرى)؛ والمادة ٩ (الحق في الضمان الاجتماعي)؛ والمادة ١٠ (حق الأسرة في التمتع بأكبر قدر ممكن من الحماية؛ والزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما؛ ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده؛ ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين)؛ والمادة ١١ (حق كل شخص في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الحق في ما يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى)؛ والمادة ١٢ (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه)؛ والمادة ١٣ (الحق في التعليم)؛ والمادة ١٥ (حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، في جملة

أمور أخرى). وعلاوة على ذلك، على الدول الأطراف التزامٌ بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دونما "أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" (الفقرة ٢ من المادة ٢)، ووجوب ضمان المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بهذه الحقوق (المادة ٣). ففي سياق هذه المادة، تركّز الممثلة الخاصة، في الفرع ثالثاً أدناه، على المدافعين المعرضين لمخاطر شديدة، ولا سيما الذين يدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات؛ والسحاقيات، والمثليين، وثنائيي الميل الجنسي، والمحوَّلين جنسياً، وحاملي صفات الجنسين، والمدافعات عن حقوق الإنسان.

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة

١٨- تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليها أعلاه بالاهتمام والحماية في عدد من الاتفاقيات والإعلانات، وذلك فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يلي استعراض غير شامل لهذه الاتفاقيات والإعلانات والحقوق التي تحظى بحمايتها، وهو استعراض يقتصر على بضعة من أهم هذه الاتفاقيات والإعلانات.

١٩- أما إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فقد أكد فيهما المجتمع الدولي مجدداً، في جملة ما أكد، على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".

٢٠- وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يتضمن التزامات بشأن السلم والأمن ونزع السلاح؛ والتنمية والقضاء على الفقر؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد؛ وحماية المستضعفين؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛ وتعزيز الأمم المتحدة.

٢١- والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هي صك هام يتعلق بحقوق العمال وأنشطة نقابات العمال المهاجرين، والجهات التي تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوقهم.

٢٢- وتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحماية من شتى أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك أيضاً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣- وتبين اتفاقية حقوق الطفل ما للأطفال من حقوق، وتحدِّد هذه الحقوق في سياق بقائهم ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم.

٢٤- ويمثل إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠١) وثيقة هامة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بهذا الجانب من الحق في الصحة. وفي هذا الصدد، تتسم المادة ٣٣ من الإعلان بأهمية خاصة، حيث تعترف "بالدور الخاص الذي يضطلع به المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والشباب، وعناصر المجتمع المدني الفاعلة، وبإسهامهم الملموس في مواجهة مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من جميع جوانبها [...]".

٢٥- والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١ بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، هما صكان يتسمان بالأهمية في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية والأقليات.

٢٦- وينص إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦) على ما يلي: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً" (المادة ١).

٤- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

٢٧- تؤكد الجمعية العامة مجدداً، في ديباجة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان "بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها [...]". وتجسد الفقرة الرابعة من الديباجة شرعية الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال الاعتراف "بالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات" في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الناجمة عن "الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، [...] وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية". وإن إعادة التأكيد على "أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات"، قد زادت في تعزيز فكرة أن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان لها تأثير تراكمي على جميع حقوق الإنسان بصرف النظر عما يخطر بأذهانهم من أهداف فورية. ويشير نص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف أجزائه إلى "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ولذلك، فإن الحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجب الإعلان، لا ترتبط بأية حال بما إذا كان عمل هؤلاء المدافعين يركز على الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨- والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ينيط بالدول المسؤولية الأولى عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الضرورية لضمان "التمتع الفعلي بالحقوق والحريات" (المادة ٢). وتنص المادة ٨ من الإعلان على الحق في توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عمل الهيئات الحكومية "قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها"، وتعهد إلى المجتمع المدني بمسؤولية تعزيز حق كل شخص في "نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً" (المادة ١٨). وتشكل السياسات الحكومية التي تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية وتفضي إلى صراع اجتماعي، أو تحرم السكان من حقوقهم الاقتصادية، إخلالاً بالتزام الدول بتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها في المادة ٢. وتندرج أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان المتمثلة في توجيه الانتباه إلى عدم وفاء الدولة بالتزامها في هذا الصدد ضمن نطاق الحماية التي يوفرها الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٩- وأصبح العمل الاجتماعي من أجل إعمال الحقوق يتجلى بشكل متزايد في الأعمال الجماعية والعامة. وعلى نحو ما يبينه التقرير في الفقرات التالية، أصبح هذا الشكل من الاحتجاج على الانتهاكات أو مقاومتها معرضاً بشدة للمضايقة والقمع. ويحظى العمل الجماعي بالحماية بموجب المادة ١٢ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، التي تعترف بحق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في "الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وتُمنح الذينَ يقاومون أو يعارضون الأفعال التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية حمايةً فعالةً في ظل القانون الوطني. وفي إطار أحكام المادة ١٢، وأحكام المادة ٥، التي تشير إلى الحق في حرية التجمع، ومع المادة ٦، التي تنص على حرية الحصول على المعلومات ونشرها، تعتبر الأنشطة الجماعية السلمية وسيلة مشروعة لتوجيه اهتمام الجمهور إلى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٠- وفي سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمثل هذا الشكل من الإجراءات العامة أيضاً وسيلة لزيادة الوعي بهذه الحقوق. وتشدد المادة ١٤-١ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على مسؤولية الدولة في اتخاذ جميع "التدابير [...] المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ١٤-١). ولذلك، يجب على الدولة أن تشجع المبادرات المتخذة من جميع الأطراف المؤثرة المعنية لتعزيز هذا الفهم عن طريق الوسائل التي يقرها الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥- التعليقات العامة ذات الصلة التي أدلت بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣١- أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقاتها العامة، الطبيعة المحددة لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد. وعلى سبيل المثال، تبين الفقرتان الأوليان من التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) أنه رغم التسليم بخضوع التزامات الدول للموارد المتاحة، تضع المادة ٢-١ التزامات للدول منها التعهد بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونما تمييز أياً كان نوعه وباتخاذ خطوات إيجابية لإعمال جميع هذه الحقوق.

٣٢- كما تعترف اللجنة، في الفقرة الأولى من تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن "التطبيق المحلي للعهد" بأن العهد يعتمد نهجاً عاماً ومرناً في ما يتعلق بوفاء الدول بالتزاماتها، وهو نهج يمكّن من مراعاة خصائص النظامين القانوني والإداري لكل دولة، فضلاً عن اعتبارات أخرى ذات صلة يجب أن تؤخذ في الحسبان. غير أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشدد، في الفقرة التالية من نفس التعليق، على أن "هذه المرونة تقترن بالتزام كل دولة طرف باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد".

٣٣- وفي ضوء هذه التعليقات العامة، ينبغي أن يُنظر إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقوة تدفع بالدول الأطراف إلى اتخاذ خطوات إيجابية نحو التصديق على العهد وتنفيذه، وإعمال الحقوق المعترف بها فيه.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة في الفقرة الختامية لتعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن "طبيعة التزامات الدول" على أن "التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزام يقع على عاتق الدول كافةً". وينطبق ذلك على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في كل من "البلدان المتقدمة والبلدان "النامية". فهذه البلدان تعتمد جميعاً على الدعوة إلى التأكيد على صيغ التعاون التي تضمن توفر الموارد واستخدامها السليم لأغراض التنمية بما يكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ١٠(١٩٩٨) بشأن "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، على أنه "من الضروري إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناية التامة في جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هـذه المؤسسات". كما تقترح اللجنة قائمة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها، كالأنشطة التالية: "(ج) إسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بناءً عـلى طلـب السلطات العامة أو الوكالات المختصة الأخرى"؛ "(و) ورصد إعمال حقوق محددة معترف بها في العهد، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العامة والمجتمع المدني [...]".

باء - المدافعون عن حقوق الإنسان وعملهم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٦- مـنذ إنشاء الولاية، أرسلت الممثلة الخاصة إلى الحكومات ما لا يقل عن ٣٦٨ بلاغاً بخصوص المدافعين المعنـيين بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتلقى هؤلاء المدافعون تهديدات شفوية ومكتوبة وفي شكل أعمال رمزية، كتسليم أكاليل للدفن إلى أسرهم. كما يتعرضون للاعتداءات خلال المظاهرات والاجتماعات وغيرهـا من التجمعات. ويخضع المدافعون وأفراد أسرهم للاعتداء الجسدي والاختطاف والتعذيب وحتى القتل. ويُذكر أن هذه الانتهاكات تُرتَكَب من جانب الدولة أو وكالاتها ومن قبل وكالات غير حكومية.

٣٧- وتتـناول الأجـزاء الفرعية السبعة التالية أنشطة المدافعين في مجالات محددة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـية. ويتضمن كل فرع تحليلاً لأنشطة المدافعين في أحد هذه المجالات المحددة، وذلك بالاستناد إلى حالات انتهاك حقوق المدافعين في ذلك المجال. وتستند هذه الحالات إلى البلاغات التي وجهتها الممثلة الخاصة إلى الحكومات منذ إنشاء الولاية، ولا يمكن تحديد التوزيع الجغرافي لهذه الانتهاكات إلا بالرجوع إلى هذه البلاغات. ويقدم الفرع التالي عرضاً عاماً للـتحديات التي يواجهها المدافعون الذين ينشطون في إطار المجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات الحقوق المعترف بها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١- الحقوق في الأرض، والموارد الطبيعية، والقضايا البيئية

٣٨- تـنص المـادة ١(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتطرق إلى مسألة الحقوق المتعلقة بالأرض والموارد الوطنية، على ما يلي: "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتـبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وتكمل هذه الأحكام المـادة ١٧ مـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه بشأن الحق في التملك. وقد خُصص الفرع الرابع من إعـلان الألفية لمسألة "حماية بيئتنا المشتركة"، وتؤكد الدول الأعضاء من جديد "دعمها لمبادئ التنمية المستدامة [...]" وتقرر أن "تطبق، في جميع أنشطتها البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها [...]".

٣٩- ومـنذ إنشاء الولاية، أرسلت الممثلة الخاصة ٨١ بلاغاً تتعلق بانتهاكات حقوق المدافعين المعنيين بقضايا الحـق في الأرض، والمـوارد الطبيعية، كالنفط، والغاز، والغابات، والمياه، وبالقضايا البيئية، كالتلوث وإغراق النفايات وما يتصل بذلك من قضايا.

٤٠- وفي بلـــدان أمـــريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا، يبدو أن المدافعين العاملين في المجالات المتصلة بالحق في الأرض أو الموارد الطبيعية أو القضايا البيئية معرضون بوجه خاص للاعتداءات ولانتهاك حقوقهم القائمة بموجب الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أرسلت الممثلة الخاصة عدداً كبيراً من البلاغات إلى حكومات الـــبرازيل (١٢ حالة) وغواتيمالا (٩ حالات). كما أرسلت ٤٥ بلاغاً إلى حكومات في أمريكا الجنوبية، و٢٣ بلاغاً إلى حكومات في آسيا.

٤١- والمسائل المتعلقة بالحق في الأرض والموارد الطبيعية تهم عدداً كبيراً من المدافعين الذين ينتمون إلى السكان الأصليين والأقليات. وفي غالب الأحيان، يسعى هؤلاء السكان إلى ضمان حقهم في استخدام أراض يعتبرونها ملكاً لهم، وفي العيش على هذه الأراضي. وفي الفرع ثالثاً - ألف الذي يتناول مسألة الشعوب الأصلية والأقليات، تقدم الممثلة الخاصة معلومات إضافية عن التحديات التي يواجهها هؤلاء السكان.

٤٢- والنســـاء مـــن أكثر الفئات عرضة للانتهاكات كلما تعلق الأمر بالحقوق في الأرض، ولا سيما حقوق الإرث. وتسعى المدافعات إلى مكافحة القوانين والممارسات العرفية المتعلقة بالإرث والقائمة على التمييز التي تحرم المرأة من المساواة في حقوق الملكية والإرث والتصرف بالممتلكات، بما فيها الأرض والمسكن. وتقدم الممثلة الخاصة معلومات إضافية عن التحديات التي تواجهها المدافعات في الفرع ثالثاً - جيم أدناه، الذي يتناول مسألة المدافعات عن حقوق الإنسان.

٤٣- وقـــد تطرقت الممثلة الخاصة إلى حالات تتعلق باعتداءات عنيفة وتهديدات تعرض لها صحفيون قاموا في إطـــار عمـــلهم بإلقاء الضوء على قضية الحقوق في الأرض والموارد الطبيعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أرسلت الممثلة الخاصة إلى حكومة الاتحاد الروسي بلاغاً يتعلق باعتداء مزعوم تعرض لـــه صحفي متحمس لتغطية قضـــية الحقـــوق في الأرض في سياق الاستيلاء على الأراضي الزراعية. ويزعم أن هذا الصحفي تعرض للاعتداء بمناسبة حضوره اجتماع بشأن هذه القضية.

٤٤- وكـــثيراً مـــا يكون عمل الناشطين في مجال البيئة متصلاً اتصالاً وثيقاً بقضايا الحقوق في الأرض والموارد الطبيعـــية. وبالإضافة إلى ذلك، يرتبط عمل هؤلاء الناشطين ارتباطاً وثيقاً بمجالات منها الحق في الصحة والحق في الغـــذاء والحق في الماء. وقد تناولت الممثلة الخاصة هذه المسألة في عدد من البلاغات والتقارير التي صدرت عنها في إطـــار زياراتها القطرية الرسمية. وقد أعربت الممثلة الخاصة، عقب زيارتها إلى قيرغيزستان في عام ٢٠٠١، عن قلقها إزاء محنة المدافعين الذين نددوا بإغراق النفايات النووية وأثره على البيئة (انظر الوثيقة E/CN.4/2002/106/Add.1).

٤٥- وتبين الإحصاءات المتعلقة بالبلاغات التي أرسلتها الممثلة الخاصة أن المدافعين العاملين في مجال الحقوق في الأرض والمـــوارد الطبيعـــية، هم ثاني أكثر الفئات عرضة لخطر القتل بسبب ما يضطلعون به من أنشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد أرسلت الممثلة الخاصة بلاغات تتعلق بما لا يقل عن ٣٥ من المدافعين الذين يزعم أنهـــم قتلوا بسبب هذه الأنشطة منذ إنشاء الولاية. وفي الفلبين وحدها، يذكر أن ما يزيد على ١٤ من المدافعين المعنيين بقضايا الحقوق في الأرض والإصلاح الزراعي قد قتلوا خلال عام ٢٠٠٦.

٤٦- والمدافعون العاملون في مجال الحقوق في الأرض غالباً ما ينظمون أنفسهم في شكل حركات اجتماعية. وهي عادة حركات شعبية واسعة النطاق تختلف في تنظيمها عن المنظمات غير الحكومية، كما في هيكلها الأفقي المتميز. وقد واجهت هذه الحركات والمدافعون الناشطون فيها عدة تحديات. ولا بد من ذكر اثنين من هذه التحديات، أولهما اتهام هذه الحركات بعدم الامتثال لإجراءات التسجيل المطلوبة، واعتبارها بالتالي تنظيمات غير مشروعة، في حين أن السبب الحقيقي لعدم قيامها بإجراء التسجيل هو أن هذه الحركات لا تتوفر لديها الهياكل التنظيمية اللازمة للقيام بإجراء التسجيل لدى السلطات، كتوفر مقر أو أمانة دائمين. والتحدي الثاني هو اتهام المدافعين الناشطين في الحركات الاجتماعية بـ "تشكيل عصابات إجرامية" وما شابه ذلك.

٤٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرسلت الممثلة الخاصة بلاغاً إلى حكومة البرازيل بخصوص توقيف أحد المدافعين الناشطين في حركة العمال غير المالكين للأرض، واتهامه المزعوم بـ "تشكيل عصابة إجرامية" و "التحريض على الجريمة". وأعربت عن مخاوفها من أن تكون الأسباب الكامنة وراء توقيفه وسجنه، هي الأنشطة التي يضطلع بها دفاعاً عن حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أرسلت الممثلة الخاصة بلاغاً إلى نفس الحكومة بخصوص إحدى المدافعات، يزعم أنها قتلت لأسباب تتصل اتصالاً مباشراً بما كانت تضطلع به من عمل دفاعاً عن حقوق العمال الريفيين والإصلاحات المتعلقة بالأراضي في البرازيل.

٢- حقوق العمال، بما في ذلك أنشطة النقابات العمالية

٤٨- تنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تعترف الدول الأطراف [...] بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". ويتناول العهد أيضاً حق كل شخص في "التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية [...]" (المادة ٧) وحق كل شخص في "تكوين النقابات [...] وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها [...]" (المادة ٨).

٤٩- ومسألة حقوق العمال هي أكثر المسائل انتشاراً فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة التي يتعرض لها المدافعون العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١٥ قضية). وهذه الانتهاكات المزعومة خطيرة جداً وتشمل الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والقمع بعنف، والتهديد بالقتل.

٥٠- ويمارس القمع في عدد كبير من البلدان ضد المدافعين العاملين في مجال حقوق العمال، لا سيما ضد العاملين بشأن هذه المسألة من خلال النقابات العمالية. وقد التقت الممثلة الخاصة خلال كل من زياراتها القطرية الرسمية بناشطين نقابيين أبلغوها بحدوث انتهاكات للحقوق المعترف بها في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتصل بالحالات التي أبلغت بها الممثلة الخاصة، يتبين مع ذلك أن معظم حالات تهديد السلامة الجسدية التي يواجهها الناشطون النقابيون حدثت في أمريكا اللاتينية.

٥١- ويظل المدافعون العاملون في مجال حقوق العمال أكثر الفئات استهدافاً، وقد أُرسل ١٩٠ بلاغاً يتعلق بمقتل مدافعين بسبب عملهم في هذا المجال. وخلال فترة ١٠ أشهر تمتد من كانون الثاني/يناير إلى تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تلقت الممثلة الخاصة تقارير تتعلق بمقتل ١١٢ ناشطاً نقابياً في كولومبيا وحدها. كما تم إبلاغها بـ ١١ حالة قتل في الفلبين في عام ٢٠٠٦. ولا تتضمن هذه الأرقام محاولات الاغتيال التي باءت بالفشل أو حالات التهديد بالقتل.

٥٢- وأغلب المدافعين الذين يعملون في مجال حقوق العمال يضطلعون بهذه المهمة في إطار عملهم النقابي. ولا يروق للحكومات أن ترى الناشطين النقابيين يدافعون عن حق العمل وجميع الحقوق المتصلة به، مثل حق تكوين نقابات عمالية وحق الإضراب. وفي أغلب الحالات التي وجَّهت فيها الممثلة الخاصة رسائل إلى الحكومات بشأن الهجمات أو التهديدات التي يتعرض لها أعضاء النقابات العمالية، يُزعم أن السلطات هي التي كانت تقف وراء هذه التهديدات والهجمات. وأعلنت الممثلة الخاصة، بعد زيارة قامت بها إلى نيجيريا في ٢٠٠٥، أن مداهمة قوات الأمن للنقابات تبدو ممارسة شائعة (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/95/Add.2).

٥٣- وقد عالجت الممثلة الخاصة حالات تتعلق بصحافيين يعملون على تعزيز حقوق العمال من خلال القيام بتحقيقات صحفية. ومن الأمثلة على ذلك حالة مراسل لصحيفة "لاتريبون" La Tribune في لوموميباشي، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قيل إنه نشر مقالاً في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عن ظروف العمل المزرية لعمال المناجم في ليكاسي. وكانت نتيجة ذلك أن حكم على الصحافي بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة "التشهير الجنائي".

٣- الزواج والأمهات والأطفال

٥٤- تهتم المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المقام الأول بحماية الأطفال وتنص على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وخصوصاً عندما تتحمل الأسرة مسؤولية رعاية وتربية الأطفال الذين تعيلهم. وتنص أيضاً على توفير الحماية للأطفال والشباب من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. وترد كامل حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها جميع الدول تقريباً.

٥٥- ورغم أن المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تشير إلى المرأة إلا في نطاق ضيق، كزوجة أو أم أو طفلة فإنها تمنح حماية هامة باقتضائها أن الزواج يجب أن ينعقد برضا الطرفين وتوفر حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. ونظرت الممثلة الخاصة في حالات تتعلق بمدافعين يثيرون مسائل ذات الصلة بالمادة ١٠، مثل الاتجار بالنساء والإكراه على الزواج، إضافة إلى الإجهاض القسري و/أو التعقيم القسري للمرأة.

٥٦- وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصفة شاملة على حق المرأة في عدم التمييز، وقد صدقت على الاتفاقية جميع البلدان تقريباً (١٨٥ بلداً)، رغم أن عدداً من الدول أدخل تحفظات كثيرة على المادتين ٢ و١٦ لأسباب ثقافية أو دينية. ولا تزال النسبية الثقافية تشكل تحدياً كبيراً أمام المدافعين عن حقوق المرأة في المساواة وفي حياة كريمة تخلو من العنف.

٥٧- وقد وجهت الممثلة الخاصة ٣٦ رسالة إلى الحكومات، منذ إنشاء الولاية المتعلقة بالمدافعين الذين يثيرون مسائل أخرى بجانب تلك المشار إليها أعلاه، مثل عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال ووضع الأطفال في السجون وتلقين الأطفال مبادئ حقوق الإنسان.

٥٨- ووُجّهت غالبية هذه الرسائل إلى بلدان في آسيا (١٢) وفي الشرق الأوسط (١٠).

٥٩- في أيار/مايو ٢٠٠٤، أرسلت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة بيرو تتعلق بحالة وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ يُدَّعى فيها أن ما يقرب من ١٥٠ طفلاً من أطفال الشوارع في ليما، ومن كان يصطحبهم من أشخاص كبار، وقعوا ضحية القوة المفرطة التي استخدمتها الشرطة ضدهم أثناء قمعها لمظاهرة نظمتها الرابطات المعنية بالدفاع عن قضية أطفال الشوارع. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجهت رسالة إلى حكومة نيبال تتعلق بالاعتقال الذي تعرض له أحد المدافعين الذين يعملون على مكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم.

٦٠- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أرسلت الممثلة الخاصة ست رسائل مشتركة إلى حكومة الصين تتعلق بمحام أعمى متخصص في حقوق الإنسان وزوجته كانا يقومان بتحقيق بشأن ادعاءات سكان إحدى القرى التي تفيد بأن سلطات المدينة تفرط في استعمال العنف لتطبيق حصص الولادات التي أقرتها الحكومة، مثل التعقيم و/أو الإجهاض القسريين. وقد حكم على المحامي مؤخراً بالسجن لمدة تزيد على ٤ سنوات حبساً بتهمة "التجمهر لتعطيل حركة السير" و"التخريب المتعمّد للممتلكات" وتواجه زوجته نفس التهم. وقد عانى محاموهما أيضاً من العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٤- الحق في السكن والإخلاء القسري

٦١- الحق في السكن اللائق هو من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها على نطاق واسع. وفي المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وخلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) المتعلق "بالحق في السكن اللائق"، إلى أن إخلاء المساكن بالإكراه يتعارض بداهة مع مقتضيات العهد، وسعت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) الذي يتناول بشكل خاص إخلاء المساكن بالإكراه، إلى تعريف أوجه الإخلاء غير القانوني.

٦٢- ووجهت الممثلة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها، رسائل بشأن ٢٤ حالة تخص المدافعين العاملين في مجال الحق في السكن.

٦٣- وتلقت الممثلة الخاصة معلومات من جميع المناطق، بما في ذلك الصين والفلبين وكمبوديا وكوريا الجنوبية والهند؛ وأنغولا وزيمبابوي والسودان؛ والأرجنتين وإكوادور وغواتيمالا؛ وإسرائيل؛ وتركيا وكرواتيا.

٦٤- ويدعو المدافعون العاملون في مجال الحق في السكن أيضاً إلى عدم التمييز ضد الأقليات في تأمين السكن لهم. كما يقومون بحملات ضد عمليات الإخلاء غير القانوني أو القسري ذات الصلة بمشاريع مثل بناء السدود وإنشاء الطرق السريعة ومد خطوط السكة الحديدية وأنابيب الغاز ومختلف أنواع مشاريع المعنية "بالتنمية الحضرية"، بما في ذلك "تجميل المدن" أو التحضير للألعاب الأولمبية. ويعمل المدافعون أيضاً على مكافحة العقاب الجماعي المتمثل في الإخلاء القسري للمساكن وعلى ضمان حقوق الأشخاص المشردين داخلياً. وعبرت الممثلة الخاصة بعد زيارتها إلى تايلند في ٢٠٠٣ عن قلقها بشأن أعمال العنف وغيرها من الأعمال التي زُعم ارتكابها بحق

المدافعين أثناء الاحتجاجات على مشروع مد خط أنبوب غاز وتشييد أحد السدود (E/CN.4/2004/94/Add.1). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصدرت الممثلة الخاصة بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وللحق في عدم التمييز في هذا السياق، تعرب فيه عن قلقها إزاء التدابير التي اتخذتها حكومة كمبوديا لمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من رصد عملية الإخلاء القسري لأكثر من ألف قاطن بمحاذاة نهر باساك في بنوم بنه.

٦٥- وقد بتت الممثلة الخاصة فيما لا يقل عن ١٢ قضية قُتل فيها مدافعون بسبب عملهم في مجال الحق في السكن.

٦٦- وتشير الممثلة الخاصة، في التقرير عن بعثتها إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى المدافعين من الأفراد والمجموعات الذين يقومون بحملات ضد هدم المنازل (انظر E/CN.4/2006/95/Add.3/para.13). وأعربت الممثلة الخاصة من جديد عن قلقها بشأن مقتل راشيل كوري التي دهستها جرافة عسكرية إسرائيلية في مخيم رفح للاجئين أثناء محاولتها التصدي لعملية هدم المنازل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويعكس تقرير بعثتها إلى أنغولا كذلك وضع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحق في السكن في هذا البلد (E/CN.4/2004/101/Add.2).

٥- الحق في الغذاء والماء

٦٧- الحق في الغذاء من العناصر المكونة للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]. ومن الواضح أن الحق في الماء يندرج بالمثل ضمن هذه الفئة كذلك، بما أنه "شرط أساسي من شروط العيش"[٢] وبما أنه أيضاً مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة (الفقرة ١ من المادة ١٢) وبالحق في الحياة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتورد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفاصيل أكثر بشأن الحق في المياه في القانون الدولي في تعليقها العام رقم ١٥.

٦٨- ووجهت الممثلة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها، خمس رسائل تتعلق بالمدافعين العاملين في مجال الحق في الغذاء أو الحق في الماء. ووجهت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ رسالة إلى حكومة الصين تتعلق باعتقال أحد المدافعين العاملين على توفير الغذاء والمأوى للاجئين من كوريا الشمالية يعانون من الجوع. وأرسلت رسالة أخرى إلى حكومة كولومبيا تتعلق بقتل قائد أحد المجتمعات الأصلية لأمبيرا Embera كان يعمل على تأمين الحق في الأراضي والغذاء والصحة للمجتمعات الأصلية.

---

[1] According to paragraph 2 of article 11, the States parties, recognizing the "fundamental right to everyone to be free from hunger", "shall take, individually and through international cooperation, the measures, including specific programmes, which are needed: (a) to improve methods of production, conservation and distribution of food [...] and (b) taking into account the problems of both food-importing and food-exporting countries, to ensure an equitable distribution of world food supplies in relation to need".

[2] General comment No. 15 (2002), on "The Right to Water (articles 11 and 12 of the Covenant)."

٦- الحق في الصحة

٦٩- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق "كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" والذي "يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال الحقوق الأخرى من حقوق الإنسان ويعتمد على ذلك، بالشكل الذي يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل"[٣].

٧٠- ومنذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وجهت هذه الأخيرة ٣٦ رسالة تتعلق بالمدافعين العاملين في مجال الحق في الصحة. وترد بعض هذه الرسائل أيضاً في بعض الفروع الأخرى، لا سيما الفرع المتعلق بالأسرة وحقوق العمال (انظر الفقرات من ٤٨ إلى ٦٠ أعلاه).

٧١- وقد أرسلت رسائل تتعلق بالمدافعين العاملين في مجال الحق في الصحة إلى البلدان في جميع المناطق. ووجهت عشرة رسائل إلى حكومة إسرائيل تتعلق بحالات تمت فيها مهاجمة أو تهديد العاملين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أو غيرها من المنظمات الفلسطينية أو الدولية التي تعمل على تعزيز وحماية الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٧٢- وفي هذا السياق، تذكّر الممثلة الخاصة بالحالة التي أُحيلت إلى حكومة إسرائيل في عام ٢٠٠٣ والتي تتعلق بتقرير يعود إلى عام ٢٠٠٢ يشير إلى أن رئيس خدمات الطوارئ الصحية لجمعية الهلال الفلسطيني في مدينة جنين قد قتل إثر هجوم على سيارة الإسعاف الخاصة به وهو يحاول إنقاذ طفلة عمرها تسع سنوات.

٧٣- ويعمل العديد من المدافعين الذين يشجعون الحق في الصحة على مسائل مرتبطة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتدرك الممثلة الخاصة أن مثل هؤلاء المدافعين يواجهون تحديات فيما يتعلق بالاعتراف بأن عملهم هو عمل يتعلق بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الوصم المرتبط بهذه المسألة الصحية.

٧٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، كتبت الممثلة الخاصة إلى حكومة الصين بشأن أحد المدافعين وزوجته، وكلاهما مصابان بفيروس نقص المناعة البشري ويريدان الاحتجاج على الرعاية الصحية والخدمات غير المناسبة التي يتلقاها المرضى المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مدينة شانغكيو. ويُدّعى أنهما اعتقلا أثناء محاولتهما تقديم عريضة تظلم إلى إدارة الصحة الوطنية بشأن هذه المسألة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة نيبال بشأن أعضاء جمعية الماسة الزرقاء "بلو دايمند"، وهي منظمة غير حكومية تقوم بأنشطة التوعية للسحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وتنظم حملات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقد صدر أمر خاص بإغلاق المنظمة بحجة أنها "تشجع المثلية الجنسية" وألقي القبض على ٣٩ عضواً في الشارع دون تهمة وتم احتجازهم دون أكل أو شرب لمدة ١٥ ساعة. ويدعي ثلاثة أعضاء أنهم تعرضوا للضرب والاغتصاب من

---

[3] General comment No. 14 (2000), para. 3.

قبل الشرطة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة جامايكا تتعلق بحالة لينفورد `ستيف` هارفي الذي يُزعم أنه قتل بسبب أنشطته في الدفاع عن حقوق الأشخاص المهمشين في المجتمع الجامايكي، بما في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجهت رسالة إلى حكومة ميانمار بشأن ١١ عضواً من أصدقاء الشريط الأحمر Friends with Red Ribbon يُدّعى أنهم اعتقلوا بسبب عدم الإبلاغ عن نيتهم قضاء ليلة كاملة في أحد الأديرة جل التخطيط لإحياء ذكرى أولئك الذين قضوا بسبب فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٧- الحق في التعليم

٧٥- تعترف الدول الأطراف، في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "بحق كل شخص في التعليم".

٧٦- وبعثت الممثلة الخاصة برسائل عن ١٢ حالة تتعلق بالمدافعين العاملين في مجال تعزيز وحماية الحق في التعليم. وينشط العديد من المدافعين العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق العمال أيضاً في نقابات المُدرّسين ونقابات موظفي الجامعات.

٧٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة إيران تتعلق بإلقاء القبض على أحد المدافعين بسبب ما يزعم عن عمله في مشاريع تعليمية خاصة بالأطفال المنتمين إلى الأقلية العربية في إقليم خوزستان.

جيم- موجز عام لانتهاكات حقوق المدافعين الناشطين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحديات التي يواجهونها

٧٨- حسب المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة، تنتهك الدولة حقوق المدافعين العاملين في جميع المجالات المشار إليها في الفرع أعلاه، و/أو يواجهون العنف والتهديد من جهات فاعلة غير تابعة للدولة، وذلك بسبب عملهم. وعلى ما يبدو، تتخذ انتهاكات حقوق هؤلاء المدافعين نفس جميع أشكال انتهاكات حقوق المدافعين العاملين في مجال الحقوق المدنية والسياسية. إلا أن هناك بعض الاختلافات، ربما يتمثل أهمها في كون المدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعانون الأمَرّين في الغالب لكي يُقبل عملهم بأنه يندرج في مجال حقوق الإنسان. وقد ينتج عن هذا آثار عديدة تتضمن صعوبة اجتذاب الأموال، وعدم تغطية وسائل الإعلام لانتهاكات حقوق هؤلاء المدافعين، وعدم الاهتمام بهذه الانتهاكات والتردد في وضع تدابير انتصاف على المستويين المحلي والدولي.

٧٩- وحتى في الحالات التي لا يتعرض فيها المدافعون العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقمع بشكل فعلي، فإنهم غالباً ما يفيدون بأنهم لم يتلقوا أي رد من السلطات بشأن دواعي القلق التي عبروا عنها بخصوص هذه الحقوق. ومرة أخرى، ينشأ هذا في الغالب نتيجة للفهم الخاطئ المشار إليه أعلاه أن المدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليسوا مدافعين "حقيقيين" عن حقوق الإنسان.

٨٠- وفي كثير من الأحيان، يكون الإطار القانوني الوطني ضعيفاً فيما يخص تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد لاحظت الممثلة الخاصة بعد زيارتها إلى نيجيريا في عام ٢٠٠٥ أن قوانين الأراضي تميل

بشكل خاص إلى حماية مصالح شركات النفط والغاز على حساب مصالح المجتمعات المحلية (E/CN.4/2006/95/Add.2، الفقرة ٧٧). ويعد هذا من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى اعتبار المدافعين العاملين في أي مجال من مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمثابة أشخاص يتحدون السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدتها الدول كنموذج للتنمية، بدلاً من اعتبارهم مدافعين هدفهم الوفاء بالالتزامات الدولية وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٨١- وعلاوة على ذلك، تم إبلاغ الممثلة الخاصة بأنه كثيراً ما يكون هناك نقص في آليات الانتصاف المتوفرة للمدافعين والمجتمعات المحلية لضمان الحماية الفعلية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجواز التقاضي بشأنها، مما يجعل العمل الذي يقومون به لتعزيز وحماية هذه الحقوق أكثر قيمة وأهمية.

٨٢- وكما ذكر في بعض الأجزاء الفرعية أعلاه، تعرض المدافعون لمختلف أنواع الهجمات والتهديدات من قبل سلطات الدولة والجماعات غير التابعة للدولة. وتدخلت الممثلة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها، بشأن ما لا يقل عن ٢٤١ حالة قتل للمدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قد وقعت معظم هذه الاغتيالات في أمريكا اللاتينية، وخاصة في البرازيل وكولومبيا والمكسيك. ولاحظت الممثلة الخاصة، في تقرير عن زيارتها إلى غواتيمالا، أن العديدين يزعمون أن أفراد شركات الأمن الخاصة، بمشاركة أو بتواطؤ مع الشرطة المدنية الوطنية، مسؤولون عن بعض حالات قتل المدافعين الناشطين في مجال تعزيز وحماية الحق في الأراضي وحقوق العمال (E/CN.4/2003/104/Add.2، الفقرة ٤٣). وعبرت الممثلة الخاصة أيضاً، في تقرير زيارتها إلى تايلند، عن قلقها العميق إزاء الادعاءات العديدة بقتل أو محاولة قتل المدافعين الذين يمثلون قبائل التلال وحركات حقوق العمال (انظر E/CN.4/2004/94/Add.1).

٨٣- وعبرت الممثلة الخاصة في كثير من الرسائل والتقارير التي قدمتها بعد زياراتها القطرية الرسمية عن قلقها إزاء التواطؤ المزعوم بين السلطات المحلية أو السلطات الوطنية من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى، والذي أدى إلى انتهاكات لحقوق المدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت الممثلة الخاصة، في تقريرها المتعلق بالعثة إلى تايلند، عن قلقها بشأن مثل هذا التواطؤ في الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون المعنيون بمعالجة المسائل البيئية وحقوق العمال والحق في الأراضي (E/CN.4/2004/94/Add.1). وفي التقرير الخاص بغواتيمالا، أفادت الممثلة الخاصة أيضاً بأن المدافعين أخبروها بأن هناك مؤشرات على وجود جماعات سرية تقوم بهجمات ضد المدافعين. ويزعم أن هذه الجماعات ترتبط بقوات الأمن، لا سيما الاستخبارات العسكرية (E/CN.4/2003/104/Add.2، الفقرة ٨٥).

٨٤- وتود الممثلة الخاصة أن تشير إلى تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، والذي تناول الحق في حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/60/339 وCorr.1)، وإلى تقريرها الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الواحدة والستين، والذي تناول مسألة حرية الاجتماع فيما يتعلق بعمل المدافعين (A/61/312)، وتود التأكيد على أن الاستنتاجات والتوصيات التي تضمنها هذان التقريران، فضلاً عن كافة تقاريرها الأخرى، يجب اعتبار أنها تنطبق كذلك على جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً – المدافعون الأكثر عرضة للخطر

ألف – الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات

٨٥- في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقدم توصية إلى الجمعية العامة لاعتماد نص الإعلان، ويرحب الإعلان بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الديباجة تعترف بأن "ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد جميعها الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير"، بينما تنص المادة ٣، تحديداً على أن "للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد ديباجة إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع "دون تمييز من أي نوع"، وتسلم "بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثلا الانتهاكات الناجمة، في جملة أمور، عن الاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تحقيق مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته على ثرواته وموارده الطبيعية"[٤].

٨٦- وأرسلت الممثلة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها، ٨٠ رسالة تتعلق بالمدافعين العاملين على تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وقد تم إرسال العديد من هذه الرسائل بصفة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وأُدرج في هذا الفرع المدافعون عن الشعوب الأصلية والأقليات الذين ينشطون في جميع مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستناداً إلى ذلك أُدرجت حالاتهم أيضاً في أجزاء فرعية أخرى أعلاه. وتتعلق أغلب هذه الأنواع من الحالات بالشعوب الأصلية التي تكافح من أجل حقوقها في الأراضي وحقوقها في استخدام ثرواتها ومواردها الطبيعية والتصرف الحر فيها. وتسند هذا الاتجاه أيضاً استنتاجاتُ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٨٧- ووردت معظم التقارير عن مثل هذه الحالات من بلدان أمريكا اللاتينية (٣٩ حالة). والمنطقة التي سجل فيها ثاني أكبر عدد من المدافعين في هذه المجموعة هي منطقة آسيا (١٩ حالة).

---

[4] Other relevant instruments are the Vienna Declaration and Programme of Action (in particular Part I, para. 19 (minorities) and para. 20 and Part II, paras. 28 to 32 (indigenous)). Article 19 reaffirms, inter alia, the "obligation of States to ensure that persons belonging to minorities may exercise fully and effectively all human rights and fundamental freedoms without any discrimination and in full equality before the law in accordance with the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities". Article 20 further recognizes the "inherent dignity and the unique contribution of indigenous people to the development and plurality of society and strongly reaffirms the commitment of the international community to their economic, social and cultural well-being and their enjoyment of the fruits of sustainable development. States should ensure the full and free participation of indigenous people in all aspects of society, in particular in matters of concern to them. […]" (art. 20).

٨٨- ووجهت الممثلة الخاصة منذ أيار/مايو ٢٠٠٤، عدداً من الرسائل إلى حكومة شيلي تتعلق بزعيمة جماعة المابوتشي في بلدية كونكو Cunco الواقعة في المنطقة التاسعة. وبسبب دفاع زعيمة المابوتشي عن حقوق الإنسان الخاصة بجماعتها واحتجاجها على قطع الأشجار غير القانوني، فقد تعرضت مع أفراد أسرتها، بما في ذلك أمها وجدتها في الماضي، لاعتداءات جسدية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ شب حريق في مترلها دمره بالكامل. ووجدت بعد ذلك جثة خالها، الذي كان زعيماً لإحدى المجتمعات المحلية المجاورة، في المترل المحروق. ويعتقد أن الجثة نقلت إلى المترل المحروق بعد أن قتل صاحبها في مكان آخر. ولم يتم أي تحقيق بشأن هذه الحادثة، حتى بعد إبلاغ الشرطة الوطنية والنائب العام الإقليمي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، ادعت نفس المدافعة، والتي كانت حاملاً آنذاك، أنها تعرضت للضرب من قبل رجال الشرطة، مما أدى إلى إجهاضها. وفي آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرسلت رسائل بشأن إلقاء القبض على ابنها بتهم ضده تدخل في إطار تشريع "مكافحة الإرهاب". وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية إلى أن شيلي هي واحدة من البلدان الثلاثة التي تقع فيها أكثر الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بالإضافة إلى كولومبيا والفلبين.

٨٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة الصين تتعلق بالاعتقال وسوء المعاملة التي تعرض لها أبناء مدافع بارز يعمل في مجال حقوق الأقلية اليغورية التي تقيم في شمال غرب إقليم كسينجيانغ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة الصين تتعلق بمُدرّس من التبت ألّف كتاباً لم ينشر عنوانه "الهمالايا المضطربة "، ويناقش فيه مسائل سياسية واجتماعية مثل السيادة والدين والتاريخ والجغرافية، كما كان يخطط لمشروع يعالج حقوق المرأة في التبت. وأفيد بأنه حكم عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بالحبس لمدة ١٠ سنوات بتهمة "تعريض أمن الدولة للخطر" وأقرت محكمة الاستئناف هذا الحكم.

٩٠- وفي حالات انتهاك حقوق المدافعين المنتمين إلى الشعوب الأصلية، يُزعم أحياناً أن المسؤولين عن الهجمات والتهديدات ضد هؤلاء المدافعين هم الشركات الخاصة أو أصحاب الأراضي.

٩١- ويتعرض المدافعون المنتمون إلى مجموعات الشعوب الأصلية، وخاصة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا، لهجمات خطيرة وللقتل. كما أن السلطات لم تقم بأي تحقيق بشأن الغالبية العظمى من حالات مقتل المدافعين المنتمين إلى مجموعات الشعوب الأصلية أو الأقليات.

٩٢- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، بعثت الممثلة الخاصة برسالة إلى حكومة هندوراس تتعلق بالهجوم المسلح الذي تعرض له أعضاء مجلس جماعة أولومينياس للسكان الأصليين. وقد قتل أحد المدافعين أثناء الهجوم، أما الباقون على قيد الحياة فقد وجهت لهم تهديدات بالقتل لكونهم شاهدي عيان في عملية القتل.

باء- الدفاع عن حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين

٩٣- يتضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢(٢)) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢(١)) أحكاماً تتعلق بعدم التمييز، وتنص المادة ٧ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تحديداً، على أن "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في

استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها". ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. [...] وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وبالتالي ضمان حماية التطبيق العالمي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩٤- ونظرت الممثلة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها، في ٣٦ حالة تتعلق بادعاء تعرُّض المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين في جميع المناطق للهجوم والتهديد.

٩٥- ووجهت رسائل إلى الاتحاد الروسي وبولندا وبيلاروس وتركيا وجمهورية مولدوفا والكرسي الرسولي ولاتفيا، وأوغندا ونيجيريا، ونيبال والهند، والأرجنتين وإكوادور وجامايكا وشيلي وهندوراس وإيران. وقد هُدد المدافعون، واقتحمت منازلهم ومكاتبهم، وهوجموا، وعذبوا، واعتدي عليهم جنسياً، كما عانوا من جراء التهديدات المنتظمة بالقتل، لا بل قتلوا. ومن دواعي القلق الرئيسية في هذا الشأن الغياب التام للجدية في معالجة مثل هذه الحالات من قبل السلطات المعنية.

٩٦- وفي عدد كبير من الحالات الواردة من جميع المناطق، يزعم أن مرتكبي أعمال العنف والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، هم من أفراد الشرطة أو الموظفين الحكوميين. وفي عدد من هذه الحالات، منعت السلطات تنظيم المظاهرات وعقد المؤتمرات والاجتماعات، ومنعت تسجيل المنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، ويُدّعى أن أفراد الشرطة قاموا بضرب هؤلاء المدافعين عن حقوق هذه الفئة من الأشخاص، بل الاعتداء عليهم جنسياً. وقد حاولت السلطات بشكل عام أن تبرر أفعالها ضد هؤلاء المدافعين بالقول بأن "عامة الناس" لا يريدون أن تجري مثل هذه المظاهرات أو أن تسجّل هذه المنظمات أو أنهم يرغبون في أن يكون مجتمعهم خالياً من السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. وتورد الممثلة الخاصة أحكام المادتين ٢ و١٢ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتذكير الدول بالمسؤولية التي تقع على عاتقها في حماية المدافعين من العنف والتهديد. وتقع على عاتق الدول أيضاً مسؤولية أن تكفل، في جملة أمور، أن تدرج في جميع برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان.

٩٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبلغت الممثلة الخاصة حكومة جامايكا بما يساورها من قلق إزاء التعليقات المنشورة التي أدلى بها موظف العلاقات العامة لاتحاد الشرطة والتي يندد فيها بالدور الذي تؤديه منظمات حقوق الإنسان "المزعومة" ويرفض بواعث القلق المتعلقة بالعنف ضد المدافعين عن السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين قائلاً "إنه لا يمكن تحميل الحكومة والشرطة مسؤولية ... ردود الفعل الثقافية للسكان ..."[٥]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغت الممثلة الخاصة حكومة نيجيريا بما يساورها

[5] This was allegedly in response to Human Rights Watch's publication "Hated to death: Homophobia, Violence and Jamaica's HIV/AIDS epidemic" (16 November 2004).

من قلق إزاء مشروع قانون سيُدخل، في حال الموافقة عليه، عقوبات جنائية ضد أي دعوة عامة أو تجمع عام لدعم حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة بولندا تتعلق بإقالة مدير المركز الوطني المعني بالتدريب أثناء الخدمة من منصبه من قبل وزير التربية، بدعوى مشاركته في نشر وتعميم دليل أعده المجلس الأوروبي عن تعليم حقوق الإنسان للشباب، ويتضمن مسائل تتعلق بالميل الجنسي.

جيم - المدافعات عن حقوق الإنسان

٩٨- السند القانوني: في المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وافقت الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص أن تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:... (ج) المشاركة في أية منظمات غير حكومية وجمعيات تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٩٩- وأكدت الممثلة الخاصة غير مرة أن المدافعات أكثر الفئات عرضة لبعض أشكال العنف والقيود ويصبحن عرضة للتحيز والإقصاء والنبذ العلني من قبل قوات الدولة والأطراف الفاعلة في المجتمع، وخاصة عند اضطلاعهن بالدفاع عن حقوق المرأة (E/CN.4/2002/106، الفقرات ٨٠-٩٤)[٦]. وفي عام ٢٠٠٢، قادت الممثلة الخاصة حملة دولية لمدة ثلاث سنوات توجت بعقد المؤتمر العالمي المعني بالمدافعات عن حقوق الإنسان في سري لانكا، الذي جمع الخبراء الرائدين في قضايا الجنسين والمدافعات عن حقوق الإنسان مما يزيد عن ٧٠ بلداً في العالم[٧]. وشددت الممثلة الخاصة في التقرير الذي رفعته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين على أنه لا توجد حماية للمدافعات عن حقوق الإنسان أفضل من قوة حركاتهن وتوفير الدعم لهن، وأوصت بضرورة اتخاذ إجراءات حماية إضافية لتوفير بيئة آمنة لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/5، الفقرة ١٠). وأكدت مرة أخرى في تقريرها لعام ٢٠٠٦ الذي قدمته إلى الجمعية العامة، على أن المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين وثنائي الميل الجنسي والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين والمدافعات يواجهون تحديات خاصة (A/61/312، الفقرات ٧١-٧٣).

١٠٠- وقد اتخذت الممثلة الخاصة، منذ إنشاء ولايتها، إجراءات بشأن ٤٤٩ حالة انتهاك لحقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، تتعلق بـ ١ ٣١٤ مدافعة. وأرسلت ٦٥ رسالة منها بصفة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة.

---

[6] The report focuses on women human rights defenders and the specific violations they face in the course of their work because of their sex and gender.

[7] Held in Colombo, Sri Lanka from 29 November to 2 December 2005. The conference focused on identifying and developing new strategies for protecting women defenders against a range of sources and types of abuse by States, non-State actors, families and communities, and sexual and sexuality-based attacks. The website www.defendingwomen-defendingrights.org continues to be a resource tool for women's rights defenders.

١٠١- واتخذت الممثلة الخاصة إجراءات بشأن الادعاءات المتعلقة بمهاجمة المدافعات عن حقوق الإنسان في كافة المناطق وتهديدهن. وقد وجهت إلى كل بلد من هذه البلدان أكثر من أربع رسائل: إثيوبيا، وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وزمبابوي والسودان؛ والأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي وهندوراس؛ والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوزبكستان، وباكستان، وبيلاروس، وتركمانستان وتركيا؛ وإندونيسيا، والصين، والفلبين، وكمبوديا، وماليزيا، وملديف، ونيبال والهند؛ وإسرائيل، وإيران، وتونس.

١٠٢- قتل المدافعات عن حقوق الإنسان: وجهت الممثلة الخاصة رسائل بشأن ٤٣ حالة قتل للمدافعات عن حقوق الإنسان. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، راسلت الممثلة الخاصة حكومة الفلبين بشأن مقتل أناليزا أبانادور - غانديا، وهي مناضلة من أنصار الديموقراطية وقائدة إحدى المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة، وقد تعقبها رجلان مجهولان وأطلقا النار عليها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجهت الممثلة الخاصة رسالة إلى الحكومة العراقية بشأن الادعاء بقتل فليحة أحمد الجبوري من قبل ١٠ رجال بإطلاق النار عليها، وكانت فليحة أحمد الجبوري رئيسة لمنظمة الدفاع عن حقوق المرأة والأمومة والطفولة؛ كما راسلت الحكومة الروسية بشأن مقتل أنا بوليتكوفسكايا، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان وصحافية بارزة.

١٠٣- وفي كثير من الحالات الواردة من جميع المناطق، يُدَّعى أن مرتكبي أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتهديد بالقتل بحق المدافعات عن حقوق الإنسان، هم من أفراد الشرطة والجيش والموظفين الحكوميين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجهت رسالة مشتركة إلى حكومة الصين تتعلق باعتقال الشرطة لناشط في مجال الحق في السكن ومُعارض على شبكة الإنترنت. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٦، أُرسلت رسالتان مشتركتان إلى حكومة السودان بشأن حالتين، تتعلق الأولى بعرقلة "لجنة المساعدات الإنسانية"، وهي وكالة حكومية، عمل منظمتين إنسانيتين، إحداهما تقدم المساعدة إلى النساء اللواتي عانين من العنف الجنسي القائم على أساس الجنس نتيجة للنزاع القائم في دارفور، والثانية تقدم المساعدة القانونية إلى النساء. وطلب من المنظمة الأولى تسليم جميع أصولها وإغلاق مراكزها الصحية والغذائية ووحدة توزيع الأغذية. أما المنظمة الثانية، فأُعلن عن تجميد أصولها لأنها طلبت الدعم المالي من الاتحاد الأوروبي. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسلت رسالة مشتركة إلى حكومة زمبابوي تتعلق بمدافعة عن حقوق الإنسان عمرها ٦٥ سنة، شغلت في السابق منصب رئيسة لجنة سكان بورتا فارم، ونددت بعمليات الإخلاء القسري التي حدثت في بورتا فارم في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وقد تلقت تهديدات بالقتل وتدعي بأنها هُددت بالطرد من مجتمعها المحلي إذا لم تتوقف عن التعامل مع المجموعات المعنية بحقوق الإنسان.

١٠٤- وتحدثت الممثلة الخاصة في تقرير زيارتها إلى البرازيل (A/HRC.4/37/Add.2)، عن محنة أرامل العاملين في المناطق الريفية، اللواتي يقدن الآن حركة. وعبرت عن تأثرها العميق بالادعاءات التي تقول أن بعض العناصر المعارضة لعملهن لجأت إلى وصمهن بالدعارة محاولة منها لتقويض مصداقيتهن الاجتماعية في المجتمعات المحلية التي يعشن ويعملن فيها.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥- لا ينبغي سوء فهم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التزام الدولة بالاعتماد على الموارد المتاحة بأنه يسمح للدول باعتماد سياسيات تنتهك هذه الحقوق أو تنفي احتمال إعمالها. وتوصي الممثلة الخاصة بإدراج ضمانات كافية في الدساتير الوطنية تمنح الشرعية والاعتراف الكاملين للأنشطة التي تسعى إلى تعزيز وحماية هذه الحقوق.

١٠٦- إذا اعتبر الدستور الوطني أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ تقوم عليها سياسة الدولة وليست حقوقاً أساسية، يتعين على الدولة أن تضمن عدم الانحراف عن هذه المبادئ وأن تُتاح أمام الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني فرصة كاملة للمشاركة في مناقشة السياسات أو المشاريع الاجتماعية أو الاقتصادية. ويجب أن تتاح أمامها على وجه الخصوص فرصة رصد آثار مثل هذه السياسات والمشاريع، وتسجيل اعتراضاتها وتلقي رد الدولة بشأن أي إجراء من شأنه أن يقوض الحق في السعي للحصول على هذه الحقوق.

١٠٧- ويجب على الأجهزة القضائية، على الخصوص، أن تكون متيقظة ومتسقة في دعم الحق في القيام بإجراءات سلمية من أجل الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويصبح هذا الأمر ذا أهمية بالغة بالنظر إلى الضغط المتزايد على المدافعين عن الملاحقة القضائية للاضطلاع بالأنشطة التي يحميها الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٨- وتمشياً مع ديباجة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تؤكد أن "المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة"، تحث الممثلة الخاصة على اعتماد التدابير المناسبة لنشر الإعلان المذكور وضمان احترامه احتراماً تاماً من قبل جميع سلطات الدولة من أجل التأكد من أن كافة المدافعين تشملهم الحماية المنصوص عليها في الإعلان، بمن فيهم العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٩- توصي الممثلة الخاصة كافة الدول بأن تبدي قدراً متزايداً من التسامح إزاء النقد وأن تنظر إلى المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمثابة مورد وأن تستخدم المعارف المتخصصة للمدافعين بغية إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٠- وفيما يخص ما ورد أعلاه، تحث الممثلة الخاصة الحكومات على تحسين إمكانية حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على المعلومات، فضلاً عن الوصول إلى السلطات، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإمكانية مشاركتهم في الاجتماعات العمومية للتعبير عن شواغلهم وتقديم توصياتهم والمشاركة في تقييم آثار سياسات الدولة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدابير القطاع الخاص في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١١- وتقترح الممثلة الخاصة أن تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحكومات، في إطار دعمهما لعمل المدافعين، بتشجيع المدافعين ومنظماتهم على تقديم تقارير موازية إلى اللجنة، عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٢- وتشجع الممثلة الخاصة الحكومات على مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن جميع المجالات الأخرى، وذلك وفقاً للمادة ٩ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٣- وتذكّر الممثلة الخاصة الحكومات بالتزاماتها من خلال إعلان الألفية. وتحثها على تيسير أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان التي تسعى إلى تحقيق أهداف إعلان الألفية.